كالسباع ولا يجوز تعليقه وفي البزازية عليه الف صالحه على مائة
الى شهر وعلى ما يتبين انه لم يعطه الى الشهر لا يصح لجهالة المحطوط لانه على
تقدير الاعطا تسعمائة وعلى تقدير عدمه ثمانمائة اه وهذا ايؤيد
الاطلاق كذا في النهر **قوله** والابراء عن الدين اى مما يبطل بالشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط ويستثنى منه ما اذا علقه بموت
نفسه وكان المديون غير وارث لاخراجه حج مخرج الوصية فان
كان وارثا لا يصح وينبغي ان يكون موقوفا على الاجازة وما اذا
علقه بشرط كائن لان التعليق به تنجيز وما اذا كان الشرط متعارفا
واعلم ان الابراء يصح تقييده بالشرط وليس هو تعليقا ويتفرع عليه
ما ياتي في الصلح لو كان له عليه الف فقال اد الى غدا نصفها على انك
برئ من الفضل ففعل برئ وليس منه اذا او ان او متى اديت
الخ كما فرع في البحر والنهر **قوله** فلا يجوز تعليقه بالشرط هو احد روايتين
وفي رواية السرخسي يجوز قال في البحر وعندى ان كونه يبطل بالشرط
الفاسد خطأ وانه يجب ان يذكر في القسم الثاني لانه انما يبطل به
ما كان من باب التمليك والعزل ليس منه وهذا هو الحق اه اقول
وما مر من الاصل الثاني يؤيد ما قاله السرخسي كذا في النهر **قوله** و
الاعتكاف الخ قال في النهر هذا اينا في [illegible] في الاعتكاف من صحة
تعليق المنذور منه بل في الخانية ما يفيد الاجماع عليه وساق
عبارتها ثم قال نقلا عن البحر قال في جامع الفصولين ما جاز
تعليقه بالشرط لا يبطل بالشرط الفاسد وهذا الموضع الثالث مما
اخطأ فيه في بيان ما لا يصح تعليقه بالشرط وذكر كلاما كثيرا عن

البحر

البحر مشتملا على التشنيع على من مشى على هذا المنوال ثم قال وعلى كل
تقدير التادب مع ساداتنا الاعلام وحسن الظن بهم واجب بلا
كلام والحق ان كلامهم محمول على رواية في الاعتكاف وان كانت
الاخرى هي التي عليها الاكثر ومن اراد الاطلاع على ما ذكره مفصلا
فليرجع اليه **قوله** والمزارعة اى مما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح
تعليقه به الا اذا كان شرطا لا نفع فيه لاحدهما كما اذا شرط ان
لا يسقى احدهما حصته فلا تفسد اما اذا كان فيه نفع كما اذا عقدها
على ان يكون الحصاد او الدياس على احدهما فتفسد ولو ابطل الشرط
المفسد فان كان في صلب العقد لا ينقلب جائزا والا عاد جائزا كذا
في البحر عن البزازية **قوله** لانها اجارة قال الشارح لان من يجيز
المزارعة والمعاملة لم يجزهما الا على اعتبار الاجارة فيكونان معاوضة
مال بمال فيفسدان بالشروط الفاسدة **قوله** بخلاف ما اذا علقه
بموته او بمجيئ الوقت الخصوصية كما قال ابن الشلبي نقلا عن قاضي
خان رجل قال اشهدوا ان لفلان على الف درهم ان مت عليه
الف درهم عاش او مات وكذا لو قال على الف درهم اذا جاء راس
الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل بالحل الا
ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وسياتي في الاقرار **قوله**
والوقف بان قال الخ قال في البحر ولم يذكر العيني صور بطلانه بالشرط
الفاسد وصورته كما في الاسعاف وقفها على ان له اصلها او على
ان لا يزول ملكه عنها او على ان يبيع اصلها ويتصدق بثمنها كان
الوقف باطلا اه **قوله** وهذا عند ابي يوسف قال في البحر والسكير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)